mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب منهج السالكين)٥٢(كتاب الزكاة)٣(الشيخ بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة بن سعدي رحمه الله باب زكاة - 00:00:00

الفطر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر. وذلك بعد ان فرغ من الكلام على زكاة الاموال انتقل الى هذه الزكاة - 00:00:20

وزكاة الفطر هي الصدقة التي يخرجها المسلم الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه وعمن يمونه في اخر شهر رمضان يخرجها عن نفسه وعن من يمونه يعني ينفق عليه في اخر شهر رمضان - 00:00:41

وقوله زكاة الفطر هذا من باب اظافة الشيء الى وقته يعني الزكاة التي تكون عند الافطار عند العيد عيد الفطر او من باب اضافة الشيء الى سببه. يعني الزكاة التي سببها الافطار - 00:01:08

ويكون هذا من باب التغليب لماذا نقول من باب التغليب؟ لان هناك اناس اصلا ما يصومون وعليهم زكاة فطر فنقول هذا لان اغلب الناس عليهم زكاة فطر فتكون سببية اضافة سبب او اضافة وقت - 00:01:31

وتسمى زكاة الفطر وتسمى صدقة الفطر وتسمى الفطرة تسمى الفطرة وهي كلمة ليست كلمة عامية انما كلمة فقهية يعني ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى وكأنهم الله اعلم اخذوها من الفطرة التي هي الخلقة - 00:01:49

من الفطرة التي هي الخلقة لان زكاة الفطر تتعلق بالبدن لا تتعلق بالمال ولذلك لا يشترط لها الحول لا يشترط بلوغ النصاب لا تشترط لها شروط الزكاة زكاة المال انما تتعلق بالبدن فتجب على لو المولود الذي - 00:02:13

عمره يوم وتجب على الشيخ الكبير الذي يحتضر كل هؤلاء يدخلون في زكاة الفطر لانها تتعلق بالبدن نعم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من - 00:02:34

امر او صاع من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. نعم هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو اصل في هذا الباب في باب زكاة الفطر. يقول رضي الله عنه - 00:02:56

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في هذا الحديث هذه المسألة الاولى. وهي حكم زكاة الفطر والجواب انها فرض يعني واجبة المسألة الثانية وقد فرظت في مع فرض رمظان مع فرض صيام رمظان يعني في السنة الثانية من الهجرة - 00:03:16

المسألة الثانية التي في هذا الحديث على من تجب والجواب على كل مسلم على كل مسلم حي على كل مسلم حي سواء صام رمظان او لم يصم واستحب الفقهاء اخراجها عن الجنين - 00:03:43

استحب الفقهاء اخراجها عن الجنين مطلقا اي جنين يعني متى ثبت وجود الحمل استحبت عنه لفعل عثمان رضي الله عنه وهذه اختلفوا فيها العلماء والخلاف في اثر عثمان هل هو صحيح او لا - 00:04:15

فمن يصحح اثر عثمان يقول تستحب عن الجنين لان عثمان كان يخرجها عنه رضي الله عنه. ومن لا يصححه يقول لا تستحب الا عن الحي فقط المسألة الثالثة آآ قال آآ - 00:04:34

والثالثة متى تخرج او وقت اخراجها ونذكره ان شاء الله فيما بعد. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ايضا ايظا مسألته الرابعة قوله صاع مقدارها المسألة الرابعة مقدارها - 00:04:48

وهو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في مقدار الصاع النبوي فقيل كيلوين ونصف واختار شيخنا رحمه الله ابن عثيمين انه كيلوين واربعين جرام - 00:05:10

وافتت اللجنة الدائمة للافتاء بانه ثلاثة ثلاثة ثلاثة كيلو من باب الاحتياط ثلاثة كيلو من باب الاحتياط النبوي فيه اختلافات كثيرة وقد الان فيه رسائل كاملة رسائل ماجستير او دكتوراة تخص النبوي وتحديده - 00:05:40

واختلافات كثيرة بين البلدان في تقدير الصاع وفيها ايضا المسألة الخامسة في هذا الحديث آآ النوع المخرج ما هو الذي يخرج النوع المخرج وقد حدده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:06:01

كيلوين واربعين جرام بقوله صاعا من طعام افصع من تمر او صاعا من شعير؟ وذكر الشيخ في الحديث في فيما بعد انه صائم من تمر او شعير او اقط او زبيب او بر لان نرجي حتى - 00:06:28

نقرأ هذا فيما بعد نعم قال رحمه الله وتجب عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته اذا كان ذلك فاضلا عن قوت يومه وليلته. صاعا من تمر وشعير او اقط او زبيب او بر - 00:06:45

والافضل فيها الانفع. نعم. ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد. طيب هذه المسألة الان يقول رحمه الله تعالى وتجب عن نفسه وعن من مؤنته اه تجد مر بنا انها واجبة زكاة الفطر - 00:07:08

لكن متى تجب وقت وجوبها هو غروب الشمس من ليلة العيد هذا وقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من ليلة العيد طيب ما فائدة هذا التحديد لو ان رجلا توفي قبل غروب الشمس - 00:07:23

فهل تجب فطرته؟ لا. لا لو توفي بعد غروب الشمس بلحظة فيجب ان تخرج فطرته لو ان انسان ولد له مولود قبل غروب الشمس بلحظة ها قبل غروب الشمس بلحظة جاه مولود. حكم اخراج يجب. تجب. ولذلك قبلها بدقائق كانت مستحبة. ثم صارت - 00:07:49

واجبة لانه جاء المولود فادرك غروب الشمس لو ان المولود ولد بعد غروب الشمس ولو بلحظة فلا تجب عليه زكاة الفطر فالمعتبر ان عند غروب الشمس ينظر هل هو موجود او غير موجود - 00:08:18

فان كان فان كان عند غروب الشمس موجود ففيها فعليه زكاة الفطر والا فلا زكاة عليه هذا ما يتعلق بوقت وجوبها. عمن عمن يخرجها قال عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته. اي يجب ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه - 00:08:34

وهذا واجب في حق المستطيع ويستحب للقادر ولو كان مع اهله يستحب للقادر ولو كان مع اهله ان يخرجها عن نفسه فاحيانا يكون البيت كبير مثلا وفي اسرة وابوهم موجود لكن مثلا من اولاده من هو موظف - 00:08:52

زوجته مدرسة مثلا فلو اخرجها عنهم اجزأت لان هو يمونهم. لكن القادر يستحب ان يخرجها عن نفسه ليستشعر هذه العبادة والشعيرة العظيمة من شعائر الاسلام وعمن تلزمه مؤنته يعني تلزمه نفقته - 00:09:12

الزوجة والاولاد والقريب الفقير القريب الفقير اذا كان لو مات لورثه هذا المنفق هذا الذي تلزمك نفقته من اقاربك يقولون هو الذي لو مات ورثته فلتخيل ان هذا مات هل انت من الورثة؟ ان كنت من الورثة فاذا كان فقير فيجب ان تنفق عليه - 00:09:33

هذا ضابط الفقير الذي تجب نفقته عليك شروطها ثلاثة ان تكون غنيا وان يكون فقيرا وان يكون لو مات لورثته ايها المنفق. هذا تجب عليك نفقته فهؤلاء الذين يلزمك اخراج الفطرة عنهم. ثم قال اذا كان ذلك فاضلا عن قوت يومه - 00:09:59

ليلته يعني ليلة العيد ويوم العيد يعني عنده صاع زائد عن حاجته في ذلك اليوم. ليلة العيد ويوم العيد وهذا هو الضابط الغني في زكاة الفطر من هو الغني في باب زكاة الفطر؟ نقول من عنده صاع زائد عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العيد وليلة العيد - 00:10:24

نعتبره غني تجب عليه زكاة الفطر ولو كان لا يجد صاع بعد بكرة يعني يقول هذا لو اخرجته اليوم ما عندي بعد بكرة شيء. نقول انت اليوم غني اخرج تجب عليك زكاة الفطر. بعد غد يأتي - 00:10:50

رزقه معه ثم قال صاعا من تمر او او شعير او اقط او زبيب او بره هذه التي كانت تخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانها طعامهم التمر - 00:11:06

قوت الشعير كان قوت يأكله الناس واليوم تأكله الدواب. العق وهو الحليب المجفف هذا يسمى اقط وبعض العلماء من الشافعية واظنهم من اهل المغرب يقول الاقط يقول سألت شيخنا وذكر لي شيخنا انه سأل مشايخنا فلم يعرفه - 00:11:22

ما يعرفون شي اسمه اقط لكنه مكتوب في كتب الفقه واليوم الكل يعرفه وهو الذي ذكره الحريري رحمه الله في مقاماته في بيت معناه يقول اني رأيت كلبا في فمه ثور ليس له ذنب - 00:11:49

الثور جاء في الحديث اثوارا من اقط الاقط يسمى اثوار ثور فيقول لانها المقامات كانت فيها الغاز فيقول اني رأيت كلبا في فمه ثور ليس له ذنب والثور ما هو؟ اقط. اقط - 00:12:05

طيب هذه الاصناف التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى الصحيح فيها انها تخرج اذا كانت قوتا اذا كانت قوتا فان لم تكن قوتا فانها لا تجزئ فلو قال إنسان اليوم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اخرجوا شعير سأخرج اليوم شعير - 00:12:25

نقول لا يجزئك الشعير لانه ليس قوت لا يأكله الناس قوتنا اليوم وايضا نأخذ من هذا ان انه لا يجزئ اخراج القيمة لا يجزئ اخراج القيمة لا يجوز اخراجها فلوس. زكاة الفطر - 00:12:46

لابد من الطعام لانه اذا اخرجها قيمة نقول اولا خالفت امر النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا خالفت فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم ما كانوا يخرجونها الا آآ طعاما. ثالثا النبي صلى الله عليه وسلم حدد جنس معين - 00:13:04

فلماذا تخرجها عن هذا الجنس؟ كما انه حدد وقتا معين لزكاة الفطر حدد جنسا معين لزكاة الفطر وهو الطعام. فكما تتقيد بالوقت بالنوع رابعا الاصناف التي امامنا هنا تختلف قيمتها - 00:13:28

فليس الشعير في القيمة كالتمر ولك الاقط. فكيف ستقدر قيمتها نبقى على الاصل وهو السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والافضل فيها الانفع هذه القاعدة فيها. ما هو الافضل في الاطعمة التي تخرج انفعها للناس - 00:13:44

ولذلك كل بلد يختلف عن البلد الاخر فقد تجد بلدا الافضل عندهم البر وتجد بلدا هو اخر القوت الاعظم عندهم ذرة والثالثة الاكثر كما عندنا الان الارز وهكذا فالافضل فيها انفعها عند بالنسبة للناس - 00:14:07

ثم قال قرأت هذا ولا يحل اي شيء قال ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد هذه المسألة المشهور من مذهب الحنابلة ان زكاة الفطر لها خمسة اوقات لها خمسة اوقات - 00:14:27

الاول وقت محرم. ولا تجزئ فيه وقت محرم لا تجزئ فيه وهو ما قبل العيد باكثر من يومين قبل العيد باكثر من يومين يقولون ان هذا وقت حرام ان تخرج فيه زكاة العيد الفطر ولو اخرجتها لم تجزئ - 00:14:48

قبل العيد باكثر من يومين الوقت الثاني وقت جائز وقت جائز يجوز اخراج الزكاة فيه وهو قبل العيد بيوم او يومين هذا مباح الثالث وقت مندوب يعني هو افضل الاوقات - 00:15:09

وهو اه يوم العيد قبل صلاة العيد يوم العيد قبل صلاة العيد ولذلك استحب العلماء تأخير صلاة عيد الفطر حتى يتمكن الناس من اخراج زكاة الفطر الوقت الرابع وقت مكروه - 00:15:32

وقت مكروه عندهم وهو من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس يوم العيد من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس يوم العيد. يقولون هذا يجزئ لكنه مكروه والوقت الخامس ما بعد هذا يعني ما بعد غروب الشمس - 00:15:53

آآ ما بعد غروب الشمس يوم العيد وهذا ايضا محرم. ويجب ان يخرجها لو اتانا بعد غروب الشمس يوم العيد قالوا يا اثم ويجب ان يخرجها هذه اوقات خمسة على المشهور من المذهب. ولذلك الان الشيخ يقول لنا ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد. فكأن الشيخ يقول لو اخرها في يوم لو - 00:16:15

واخرجها في يوم العيد يحل يجوز ذلك ولكن الصحيح انه ليس لها الا وقتان وقت جواز وهو يوم العيد بيوم او يومين ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل صلاة العيد - 00:16:40

اما ما عدا هذا فلا يجوز اخراجها فيه وقولهم هنا مرجوح ليس براجح فلا يجوز الانسان ان يذهب لصلاة العيد الا وقد اخرج زكاة الفطر طيب قبل العيد بيوم او يومين - 00:17:00

اللي هو تسعة وعشرين وثلاثين ثمانية وعشرين ها؟ محكم فان كان الشهر ناقص صار هو قبله بيومين. هم. وان كان الشهر تام ثلاثين يوما صار قبله بثلاثة ايام فهنا اختلف العلماء فمن العلماء من قال اذا اخرجها في الثامن والعشرين وتم الشهر لم تصح - 00:17:19

جيب وحدة ثانية. يخرج اخرى لان اخرجها قبل الوقت ومن العلماء من يقول تجزئ قالوا لماذا؟ قال لان الشهر كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما ولم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ننتظر حتى يكون يوم - 00:17:47

او اعلان الموعد حتى نتأكد هل صحت فطرتنا او لا فالاصل صحة ذلك وهذا الاخير هو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله. يقول من اخرجها في الثامن والعشرين اجزأت لكن لا شك ان الاحوط للانسان - 00:18:03

ان يعني يخرجها في التاسع والعشرين او الثلاثين حتى آآ تطمئن نفسه نعم قال رحمه الله وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن - 00:18:17

اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داوود وابن ماجة. نعم الحديث فيه الحكمة من زكاة الفطر يقول صلى الله يقول آآ فرضها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم يعني تطهيرا للصائم - 00:18:38

من اللغو واللغو كل ما لا فائدة منه يسمى لغو كل ما لا فائدة منه والرفث والرفث هو الفحش في القول الفحش في القول يسمى رفثا. ويطلق ايضا الرفث على الجماع - 00:19:02

هذي بالنسبة الحكمة منها المتعلقة بالصائم الحكمة المتعلقة بالمجتمع المسلم قال وطعمة للمساكين. يعني طعاما للمساكين. يأكلها المساكين حتى في هذا اليوم عن سؤال الناس يوم العيد ثم قال صلى الله عليه وسلم في بيان وقتها فمن اداها قبل الصلاة يعني صلاة عيد الفطر فهي زكاة مقبولة زكاة فطر مقبولة ومن اداها بعد - 00:19:22

الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ولكن يجب ان يخرجها يجب ان يخرجها وهذا من الادلة على ان زكاة الفطر لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد نعم قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام عادل - 00:19:51

اب نشأ في طاعة الله ورجل معلق قلبه بالمساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاه - 00:20:17

ها حتى لا تعلم شماله ما تنفق حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا فاضت عيناه متفق عليه. نعم هذا الحديث العظيم الذي هو من اعظم احاديث فضائل الاعمال - 00:20:37

اورده المؤلف رحمه الله تعالى هنا في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى الا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ولنأخذ منه مسألة مسألتين متعلقة بهذا الباب المسألة الاولى مشروعية تولي الزكاة بنفسه - 00:20:55

مشروعية ان يتولى المسلم اه دفع زكاته بنفسه هذا هو السنة لا يوكل فيها لانها شعيرة من شعائر الاسلام فينبغي ان يحرص على ان يتولاها بنفسه رجل تصدق بصدقة المسألة الثانية استحباب اخفاء الصدقة - 00:21:17

استحباب اخفاء الصدقة. يخفيها كما قال صلى الله عليه وسلم حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. يعني لو كانت شماله انسانا وانفقت اليمنى لم تشعر مع انها قريبة منها - 00:21:37

من حرصه على الاخفاء ولكن قد يكون اظهارها افظل اذا كان فيه مصلحة كأن يكون كأن يرجو ان يقتدى به. يكون من باب حث الناس على فعل الخير. فهنا يستحب اظهارها - 00:21:53

والله اعلم قال رحمه الله باب اهل الزكاة ومن لا تدفع له نعم. قال رحمه الله لا تدفع الزكاة الا للثمانية ذكرهم الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة -

00:22:11
من الله والله عليم حكيم نعم هذا الباب في في من في اهل الزكاة وفي من لا تجوز لهم الزكاة وصدره الشيخ رحمه الله تعالى باصناف اهل زكاة ثمانية قال لا تدفع الزكاة الا للثمانية. فلا تجوز الا لهذه الاصناف الثمانية لان الله عز وجل ذكرها ذكرها - 00:22:40
وهم بصيغة الحصر انما وانما للحصر قال الذين ذكرهم الله تعالى بقوله انما الصدقات والمراد بالصدقات هنا الزكاة المفروضة. الزكاة المفروضة للفقراء والفقير هو من لا يجد شيئا فقير هو من لا يجد شيئا او يجد اقل من نصف كفايته يسمى فقير - 00:23:04
او يجد اقل من نصف كفايته وكفاية من يمونه طبعا اهل بيته تبع له فهذا فهذا يسمى فقيرا والمساكين وهم من يجدون النصف فاكثر هم من يجدون النصف من كفايتهم فاكثر. لكن لا يجدون الكفاية كاملة - 00:23:35
وهذا اذا ذكر الفقير والمسكين. اما لو قال المساكين فقط او قال الفقراء فقط فيدخل المسكين في الفقير ويدخل الفقير المسكين يعني مثلا طرق الباب رجل مسكين نقول يدخل فيه الفقير - 00:24:09
ولو قال دخل اتانا رجل فقير فيدخل فيه المسكين فهما كما يقال اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا. ثم قال عز وجل والعاملين عليها العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبعثهم ولي الامر - 00:24:26
السعاة الذين يبعثهم ولي الامر لجباية الزكاة هذا العاملون عليها فيعطون من الزكاة قدر اجرتهم قدر اجرتهم ولذلك بعض العلماء يقول ان عطاء العاملين عليها اجرة فيعطون ولو كانوا اغنياء ولو كان غنيا لكنه من العاملين عليها فيعطى - 00:24:48
ويلحق بهم من احتاجوا اليه يلحق بهم من احتاجوا اليه. فاذا مثلا خرج الموظف الذي اخرجه ولي الامر لجباية الزكاة واحتاج الى حمال واحتاج الى سائق واحتاج الى خادم واحتاج الى كاتب - 00:25:18
فكل هؤلاء يدخلون في العاملين عليها طيب الغني بعض التجار يوكل من يدفع زكاته يعطيه مثلا مئة الف ويقول اصرفها في هذا البلد. فهل هذا الموكل يكون من من العاملين عليها - 00:25:35
الجواب؟ لا لانه من غير ولي الامر. الذين يبعثهم ولي الامر فلا بد ان يكون البعث من ولي الامر. اما اذا بعثه غيره فليس من آآ من العاملين عليه انما يكون وكيل. فلا يحل له من الزكاة شيء - 00:25:55
هذا عكس يا شيخ هو يفرقها اللي يجمع ولي الامر يجمعها لحتى لو ولي الامر وكله بتفريق الزكاة يدخل في العاملين عليها. يدخل؟ ايه. الجباية التوزيع الكتابة كل ما يتعلق بها - 00:26:14
آآ لكن هذا ليس لانه ليس من ولي الامر. الجمعيات الخيرية الجمعيات الخيرية لا يدخلون فيها ايضا ولا لماذا لانها تبرع فان لم يلزمهم يبعثهم ولي الامر لاخذها. ولذلك نقول مثلا موظف الجمعية اجرته على - 00:26:30
على الجمعية نفسها يستلم راتبه منها فلا يدخلون في ذلك الا اذا صدر مثلا امر من ولي الامر بان فلان ابن فلان يكون من من جباة الزكاة فانه حينئذ يأخذ اجرته من الزكاة - 00:26:55
لو ولي امر عطاه راتب ايه هذي اجرتي خلاص اخذ اجرته ما ياخذ هي اجرة ولذلك بعض كثير من العلماء يرى انها ليست زكاة اصلا ما تسمى زكاة تسمى اجرة - 00:27:08
لكن اجرته اخذها من الزكاة ثم قال والمؤلفة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم هو من يعطى لتأليف قلبه ككافر يرجى اسلامه يرجى اسلامه فيعطى سواء كان له شأن كرئيس قبيلة مثلا او حتى فردا يجوز - 00:27:21
هذا وهذا او كف شره كافر لن يسلم لكن يعطى حتى يكف شره عن المسلمين آآ الثالث او مسلم ضعيف الايمان فيعطى لتقوية ايمانه فيعطى لتقوية ايمانه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة قلوبهم لما وزع الغنائم اعطاهم ما لم يعطي الصحابة رضي الله عنهم - 00:27:55
فهؤلاء ثلاثة كافر اه يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه فهؤلاء يسمون المؤلفة قلوبهم قال وفي الرقاب وانظر الاربعة الاولى كانت للتمليك للفقراء والمساكين يعني والمساكين والعاملين فهؤلاء يأخذونها تمليكا - 00:28:28
من هنا قال وفي الرقاب يعني تدفع في الرقاب لا لا يشترط تمليكهم اياها فقال وفي الرقاب والرقاب هي عتق الرقاب عتق الرقاب

سواء كان عبدا مملوكا او مكاتبا مكاتبا اللي هو اتفق مع سيده ان يدفع له مبلغا من المال حتى يعتق - 00:28:54
فيعطى من من الزكاة ما يكون به اه حرا آآ ثم قال والغارمين والغارم هو المدين الغارم هو المدين هو المدين والمدين نوعان في هذا الباب في باب الزكاة الغارم نوعان - 00:29:26
اولا الغارم لاصلاح ذات البين غارم لاصلاح ذات البين كأن الذهب يصلح بين قبيلتين اه فلم يتصالحوا الا بمال فتكفل بالمال فتكفل بالمال فهنا يعطى من الزكاة ولو كان هو في نفسه غنيا - 00:29:54
ولو كان في نفسه غنيا يعطى من الزكاة آآ تشجيعا على على الاصلاح الثاني الغارم لحظ نفسه يعني مستدل لنفسه فيعطى من الزكاة في سداد الدين الحال الذي يعجز عن سداده - 00:30:20
هذا ظابطة سداد دين حال وجب عليه الان وهو يعجز عن سداده فيعطى من الزكاة بقدر الدين ثم قال وفي سبيل الله والمراد في سبيل الله هنا الجهاد والمراد في سبيل الله هنا الجهاد وهو القول الراجح وعليه اكثر العلماء - 00:30:49
ان في سبيل الله هنا هو الجهاد فيعطى الغزاة وتشترى به الاسلحة للجهاد في سبيل الله والثامن والاخير قال وابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به سفره المسافر الذي انقطع به سفره - 00:31:19
فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده ولو كان غنيا في بلده ولو كان غنيا في بلده مع انه لو شاء لاقترض في هذا اذا كان غنيا لو اراد ان يقترض ياخذ دين ويسدده اذا وصل بلده يستطيع لكن لا نلزمه بالدين حتى لا - 00:31:48
كل الناس عليه منة الدين يجعل للناس على الانسان منة فلا يلزمه ذلك لكن اه يعطى بقدر ما يصل به الى بلده طيب في مسألة تتعلق بهذه المسائل وهي قوله عز وجل وفي الرقاب - 00:32:09
الان احيانا تجد بعض الاعلانات في الديات يضعون هذه الاية وفي الرقاب ويقولون انها من مصارف الزكاة والصحيح ان الرقاب ليست ليست لا يراد لا تدخل فيها الديات ولا الصلح في الدم - 00:32:29
هذه ابدا لا تدخل في الرقاب. ولذلك لا يجوز ان ان تدفع فيها الزكاة. من اشاء ان ان يخرج فيها صدقة فليفعل اما انها باب من ابواب الزكاة فلا ليست من ابواب الزكاة - 00:32:50
التي تدخل في الزكاة في الرقاب الارقاء والمكاتبون. وايضا قالوا ويفك منها الاسير المسلم لو كان فيه مسلم اسير عند الكفار يجوز ان يعطون من الزكاة حتى يفك هذا الاسير المسلم - 00:33:05
كذلك المختطف مع عصابة مثلا من العصابات وطلبة مال يجوز دفع الزكاة استرجاع المختطف من المسلمين ونحو ذلك. اما الديات فلا تدخل في هذا الباب نعم قال رحمه الله ويجوز الاقتصار على واحد منهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فانهم اطاعوك - 00:33:25
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. متفق عليه هذا الباب في مسألة ان هؤلاء الثمانية هل يجب ان اقسم زكاتي على هؤلاء الثمانية او لا؟ يقول الشيخ رحمه الله تعالى ويجوز - 00:33:55
وصاروا على واحد منهم وهذا هو القول الصحيح خلافا لمن قال من اهل العلم يجب ان يقسم الزكاة على الثمانية. الصحيح انه يجوز ان يقتصر على واحد ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ تؤخذ - 00:34:15
من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فذكر الفقراء فقط. فلو اعطاها لقسم واحد من لنوع واحد من هذه الانواع اجزأ ذلك نعم قال رحمه الله ولا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم - 00:34:27
ومواليهم ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها ولا لكافر. نعم هؤلاء خمسة لا يجوز لهم لا تحل لهم الزكاة. الاول الغني. من هو الغني الان مر بنا فقير ومر منه بمسكين من كان فوق المسكين - 00:34:52
فهو غني من كان فوق المسكين وهو من يجد الكفاية كفاية وكفاية من يمونه. هذا يسمى غني ولذلك يذكر ان بعض السلف اظنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتاه رجل يطلب من الصدقة - 00:35:14
فقال اعندك زوجة تأوي اليها؟ قال نعم. قال عندك بيت يؤويك؟ قال نعم. قال اظن قال اتجد قوت يومك؟ قال نعم. قال فانت من

الاغنياء فلما اراد ان يذهب رجع مرة اخرى وقال هو عندي خادم قال انت من الملوك - 00:35:35
عندك بيت وزوجة ونفقتك وعندك خادم هذه انت تعتبر من الملوك فهذا هو ضابط الغني انه هو من يجد كفايته. وكفاية من يمونه. الثاني قال ولا لقوي مكتسب. قوي في جسده - 00:35:50
يستطيع الاكتساب فهذا ايضا لا تحل له. ولذلك جاء رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب النظر فيهما فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما اعطيتكما منها - 00:36:07
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فان كان قويا لكن لا يستطيع ان يكتسب كان يكون الانسان عنده بنية لكن لا توجد اعمال او عنده قوي البنية لكن اصابه مرظ عارض - 00:36:23
فيستحق الزكاة لابد ان لانها لم يتوفر فيه الاكتساب. وكذلك لو كان مكتسبا لكنه عاجز عنده ذكاء وفطنة يستطيع. لكنه عاجز عن ليس عنده قوة على العمل فانه حينئذ يستطيع يستحق الزكاة اذا كان من الفقراء والمساكين - 00:36:41
الثالث قال ولا لال محمد فان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد كما قال صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس ثم قال في من هم ال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:59
ظابطهم قال هم بنو هاشم يعني من آآ خرج من صلب هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم يعني من اعتقهم بنو هاشم فهؤلاء كلهم لا تحل لهم الصدقة لا تحل لهم الزكاة - 00:37:16
وذلك لانهم فرظ لهم خمس من بيت مال المسلمين الرابع قال ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها. يعني لا انسان تجب عليه نفقته وقت جريانها يعني وقت وجوب نفقته عليك لا يجوز ان تعطيه الزكاة - 00:37:33
قد مر بنا ان الذين اه تجب نفقتك نفقتهم عليك من تتوفر اه اذا توفرت فيهم ثلاثة شروط ان تكون غنيا وان يكون فقيرا وان يكون لو مات لورثته هذا فيما يتعلق بالاقارب - 00:37:57
ثم اضف الى ذلك آآ زوجته وفرعه واصله. هؤلاء نفقتهم واجبة. الزوجة وفروعك اولادك ووالديك. ثم الاقارب بثلاثة شروط ان تكون غنيا وان يكون فقيرا وان يكون لو مات لورثته فهذا تجب نفقته فمن تجب عليك - 00:38:17
نفقته لا يجوز ان تعطيه زكاتك لانك بهذا تحفظ مالك تحفظ مالك حتى لا يذهب طيب هل تجب هل تجوز يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها لانها ما تعولها لانها لا تنفق عليه - 00:38:37
لانه ليس لا تجب عليه نفقته طيب اذا اعطته واشترى لها اسرع بشرى نعم اذا اعطته بشرط ان لا يكون حيلة تقول يقول مثلا تقول انا اريد ذهب فيقول اعطني الزكاة ايش تجلس ذهب - 00:38:59
فنقول هذا تواطؤ لكن لو انها اعطته صدقة واشترى بهذه الصدقة طعام واكلت منه فانه لا بأس بذلك كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من صدقة تصدق بها على بريرة رضي الله عنها - 00:39:17
ثم قال في الاخير ولا لكافر فتحرم الزكاة على الكافر باجماع العلماء لا يجوز ان يعطى الكافر من الزكاة ولا زكاة الفطر مثلا بعض الناس عنده عمال كفار فيقول عندي اصواع كثيرة بعطي هؤلاء العمال نقول لا يحل للكفار الا من - 00:39:32
من هو الكافر الذي تحل الذي المؤلفة المؤلفة قلوبهم اذا كان من المؤلفة قلوبهم فتحل له الزكاة قال رحمه الله فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم. ولكن كلما كانت انفع نفعا او خاصا - 00:39:52
هي اكمل. كانت انفع مكتوب كذا ايوه انفع نفعا ها بس كذا عام من عندك؟ لا ما عندك نعم سقط عندك كلمة عامة احسن الله اليك. ولكن كلما كانت انفع نفعا عاما او خاصا فهي اكمل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الباب مسألة - 00:40:14
طيب صدقة التطوع هي الصدقة الذي سببها تطوع الانسان. يعني طلب الاجر من الله عز وجل آآ وهي الصدقة غير الواجبة. قال فيجوز دفعها الى هؤلاء يعني الذين لا تحل لهم الزكاة. والاصناف الثمانية - 00:40:39
غيرهم فباب التطوع باب واسع ولذلك النفقة التي ينفقها الرجل على اهل بيته لو نوى بها الصدقة فله اجرها. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى حتى اللقمة تضعها في في امرأتك - 00:41:01

فكل آآ هذا يعتبر من الصدقة فباب التطوع باب واسع اذا احتسبه الانسان افضل اه الصدقات التطوعية قال كلما كانت انفع نفعا عاما او خاصا فهو اكمل. النفع كما قال الشيخ نفع عام - 00:41:18

وهو النفع المتعدي كبناء المساجد برادات الماء النفع الذي ينتفع به المسلمون. نفع متعدي الى المسلمين او نفعا خاصا سواء بالمعطي او المعطى فالنفع الخاص بالمعطي كمن آآ يستغل شهر رمضان الوقت الفاضل. هذا نفعه خاص به - 00:41:39

هنا تكون الصدقة افضل او زمانا او مكانا فاضلا كالحرم مثلا يستغل المكان الفاضل او الزمان الفاضل او كذلك نفعا خاصا يتعلق بالمعطى كان يكون الانسان احوج ما يكون اليها - 00:42:06

فهنا تكن افضل فمثلا لو ان انسان يقول هنا مسجد يبنى وهنا اسرة فقيرة لا يلتفت اليها فنقول ها اذهب الى تلك الاسرة فاعطها لان المسجد معلم بارز سيتصدق سينفع يعني يتصدق فيه غيرك - 00:42:24

لكن هذه الاسرة لن يلتفت اليها غيرك فالثواب في كل ما كان انفع العمل كلما كان انفع آآ كانت الصدقة فيه افضل وعلى هذا قس فهذا هو الظابط العام في الصدقات - 00:42:41

آآ او افضل انواع الصدقات التطوعية نعم؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمره فليستقل او ليستكثر رواه مسلم. نعم هذا الحديث فيه تشديد في تحريم سؤال الناس من اموالهم بدون حاجة - 00:42:56

وقد يقال انه من الكبائر انه وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسأل جمرا وجاء في الحديث الاخر المسألة كالد يكد بها الرجل وجهه لانه يواجه بها الناس فكأنه يكد وجهه امام الناس نسأل الله العافية - 00:43:23

يقول من سأل الناس اموالهم تكثرا وهذا يفيد انه لو سأل لحاجة فلا بأس وان كان التعفف افضل قال فانما يسأل جمرا يعني كأنه يجمع من الناس جمرا يعذب به في جهنم نسأل الله السلامة والعافية - 00:43:42

فليستقل ان اقل من السؤال فانه يقلل من هذا الجمر. او ليستكثر من السؤال فانه يستكثر من الجمر الذي يعذب به في نار جهنم اذا سأل الناس من اموالهم تكثرا - 00:44:01

نعم وقال لعمر رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم. نعم هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه العطاء فيرسل الى عمر رضي الله عنه بعض العطاء. فيقول - 00:44:16

فيقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعطه افقر مني فيقول صلى الله عليه وسلم خذه اقبله مني فتموله او تصدق به افعل به ما شئت. ثم قال له وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف المشرف - 00:44:38

هو المتطلع المتمني. يتمنى ان يأتيه المال متعلق قلبه به وانت غير مشرف ولا سائل والسائل نوعان. سائل بلسان الحال كأن يعرض بحاجته لا يقول اعطوني لكن يقول انا مديون انا علي كذا وانا علي كذا بدون ما يسأل الناس او بلسان المقال وهو الذي يطلب - 00:44:56

فلو سأل بلسان الحال فنقول سألت ولو سأل بلسان المقال فنقول سألت ولا سائل فخذه. وما لا يعني لو اتاك وفي اشراف فلا تتبعه نفسك. لا تتعلق به وهذا يدل على ان الانسان لو اعطي شيئا من المال فانه لا بأس به. واذا ابيح له شيء فانه يجوز ان يأخذه. او يسأله - 00:45:22

لا حرج في ذلك لكن من استعفف قال الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وبهذا تم لنا بحمد الله كتاب الزكاة ونتوقف ان شاء الله عند كتاب الصيام الاسبوع بعد القادم - 00:45:51

كذا الاسبوع القادم اجازة ايه تبقى الثلث؟ ليلة ليلة الاربعاء اجازة فتكون اجازة ايضا من الدرس ونلتقي ان شاء الله في الاسبوع الذي يليه مع كتاب الصيام بحول الله وقوته. شيخ لو سمحت - 00:46:09

لو واحد على ابوه دين او على ولده دين يجوز يدفع زكاته للدين ايه الزكاة المقصود بها النفقة. لا يتهرب من النفقة. فاذا اعطاه نفقته تامة. فما زاد عن النفقة فانه يجوز ان يعطيه - 00:46:22

به من الزكاة لانه لا يتعلق بذاته جزاك الله خير حفظك الله - 00:46:39